

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**



**مجروعة :**

**التشريع المدرسي والتخطيم الإداري والتربوي**

**الدرس الأول :**

**القانون والتشريع المدرسي**

**إعداد :**

**د. ثريا اقصري**

## **تمهيد :**

تعد مجزوءة التشريع المدرسي والتنظيم الإداري والتربوي واحدة من أهم المجزوءات التي يحتاج إليها أطر مسلك الإدارة التربوية وكذا الأطر التربوية المتدربة، سواء في مسلك التعليم الابتدائي أو مسلك التعليم الثانوي، فهي تمكن من التعرف على مختلف التشريعات التي تنظم الحياة المدرسية، وتمكن من التعرف على الحقوق والواجبات، وكذا مختلف العلاقات التي تربط بين المتداخلين في المجال التربوي، وتؤهل لتحمل المسؤوليات، حتى يتمكن المترخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتوين من التصرف وفق ما تمليه النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للمجال التربوي.

حيث تستهدف هذه المجزوءة تحقيق مجموعة من الأهداف والمهارات أهمها :

- التعرف على مفهوم التشريع المدرسي باعتباره يشكل مرجعية قانونية وتنظيمية لتدبير المؤسسة؛
- التمييز بين تدرج النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- استيعاب الأطر الإدارية والتربوية المتدربة للنصوص التشريعية المعتمدة بها والإلمام بالتنظيم الإداري المركزي والجهوي والإقليمي والمحلبي؛
- التعرف على جهات الاختصاص بالمصالح المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية؛
- التعرف على آليات تدبير المؤسسة التربوية؛
- تفعيل الآليات الديمقراطية (المجالس، القانون الداخلي...);
- التعرف على مختلف الوثائق الإدارية والتربوية وتقنيات التراسل الإداري وصياغتها؛
- ضبط الإجراءات التأدية؛
- المساهمة في ترسیخ ثقافة القيم بالمؤسسات التربوية؛
- مواكبة المستجدات التشريعية والتنظيمية في قطاع التربية والتكتوين<sup>1</sup>.

و قبل التطرق بتفصيل إلى مختلف الدروس المتعلقة بالتشريع المدرسي والتنظيم الإداري والتربوي نمهد لذلك بهذا الدرس حول مدخل إلى القانون والتشريع المدرسي نتعرف من خلاله على العناصر التالية :

### **الفصل الأول : مباحث تتعلق بالقانون**

**المبحث الأول : القانون في اللغة والاصطلاح؛**

**المبحث الثاني : مصادر القاعدة القانونية؛**

**المبحث الثالث : خصائص القاعدة القانونية؛**

**المبحث الرابع : تصنيف القاعدة القانونية؛**

**المبحث الخامس : معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص؛**

**المبحث السادس : فروع القانون الوضعي.**

---

<sup>1</sup> - مجزوءة التشريع المدرسي والتنظيم الإداري والتربوي (الرباط، 19 يونيو 2014)، ص من 3 إلى 5، بتصرف.

## **الفصل الثاني : مباحث تتعلق بالتشريع**

- المبحث الأول : التشريع في اللغة والاصطلاح؛**
- المبحث الثاني : خصائص التشريع؛**
- المبحث الثالث : مسيرة التشريع؛**
- المبحث الرابع: أنواع التشريع؛**
- المبحث الخامس: تدرج التشريع؛**
- المبحث السادس : ماهية التشريع المدرسي.**

## **الفصل الأول : مباحث تتعلق بالقانون**

### **المبحث الأول : تعريف القانون في اللغة والاصطلاح**

#### **القانون في اللغة :**

"قانون [مفرد]: ج قوانين: مقياس كلّ شيء وطريقه".<sup>2</sup> وهو مشتق من "قان" (سنّ القوانين في حقل معين).<sup>3</sup>  
وقال الرازي : "(القوانين) الأصول".<sup>4</sup>

ويطلق القانون أيضاً على كل قاعدة مضطربة، تقيد استمرار أمر معين وفقاً لنظام ثابت، وبهذا المعنى يطلق القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، فيقال مثلاً قانون الجاذبية، وقانون الغاب، وقانون العرض والطلب ...

#### **القانون في والاصطلاح**

كلمة قانون في اللغة العربية تترجم إلى كلمتين في اللغة الفرنسية، فتارة يقصد بالقانون : Le Droit ، وهو "القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمياً مترنماً بالجزاء الوضعي".<sup>5</sup>

وتارة يقصد بالقانون La Loi ، وهو : "التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية".<sup>6</sup>  
فالمعنى الأول للقانون واسع ويشمل مجموع القواعد القانونية التي تنظم التصرفات التي تصدر عن الأفراد في المجتمع وترتبط على تصرفاتهم جزاءات متعددة.  
والمعنى الثاني يخص النصوص التشريعية التي تصدرها السلطات المختصة في مختلف المجالات التي تتطلبها الحياة داخل المجتمع.

<sup>2</sup> - أحمد مختار عبد الحميد عمر، وأخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب، ط 1 ، 2008)، ج 3 ص 1864.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ج 2 ص 1188.

<sup>4</sup> - محمد بن أبي بكر الراري، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط 5 ، 1999)، ص 261.

<sup>5</sup> - لجنة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون (القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، 1999)، ص 122.

<sup>6</sup> - المرجع السابق، ص 122.

والقانون بصفة عامة ينقسم إلى قانون سماوي وقانون وضعى.

فالقانون السماوي جاءت به مختلف الأديان السماوية، كالإسلام والمسيحية واليهودية، قال الله تعالى : {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْا فِيهِ} [الشورى : 11]. حيث واكب الله عز وجل الإنسان منذ استخلافه على هذه الأرض بالرسالات السماوية إلى أن شُبَّ عن الطوق، حيث ختم هذه الرسالات بالإسلام الذي أسمهم "بشكل فعال في تطوير القانون وخلق قواعد هامة لضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع".<sup>7</sup>

والشريعة الإسلامية ترتكز على ما ورد في القرآن الكريم من أحكام، وكذا على ما ورد في السنة النبوية الصحيحة، والإجماع، واجتهادات الفقهاء المبنية على القياس والاستحسان وكذا المصلحة المرسلة والعرف - الذي لا يخالف الشرع - والاستصحاب وشرع من قبلنا وعمل الصحابي... على اختلاف بين الفقهاء في الأخذ بالمصادر المختلفة فيها.

وتتصف أحكام الشريعة الإسلامية على مختلف المجالات التي تهم حياة الإنسان سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، حيث تنظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبينه وبين مجتمعه، وبينه وبين نفسه، وهو يسأل عن مختلف أعماله قال الله تعالى : {فَوَرَبِّكَ لَئِنْسَانٌ لَهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر : 92، 93]. لذا فالجزاء في الإسلام يشمل الدنيا والآخرة... بينما في القانون الوضعي تتصرف الأحكام على سلوكيات الفرد خاصة، وعلى علاقاته مع أفراد المجتمع، والجزاء لا يتتجاوز الحياة الدنيا. والخشية من الله تعالى تشعر الإنسان أنه محاسب على عمله في الدارين، وهذا الأمر أدعى لاستقامته.

وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا من مصادر القانون الوضعي في المغرب خاصة وأن مختلف الدساتير المغربية نصت على أن الإسلام دين الدولة، ومنها الدستور الأخير الصادر عام 2011 الذي ورد في الفصل الثالث منه : "الإسلام دين الدولة". كما ورد في الفصل الأول منه على أن من بين التوابت الجامعة التي تستند الأمة في حياتها العامة عليها الدين الإسلامي السمح.

أما القانون الوضعي كما عرفته لجنة من كبار فقهاء القانون والشريعة<sup>8</sup> بمجمع اللغة العربية بالقاهرة فهو "القانون السائد في دولة ما وفي زمان ما".<sup>9</sup> وبالرجوع إلى العديد من الكتب الخاصة بمدخل إلى دراسة القانون يتبيّن أنه مجموعة من القواعد القانونية الملزمة الصادرة وفق الشروط القانونية من الجهات المختصة، السارية المفعول في دولة معينة في زمان محدد، والتي تؤطر سلوك الأفراد وتوفّق بين مصالحهم.

<sup>7</sup> - إدريس الفاخوري، المدخل لدراسة القانون الوضعي: نظرية القانون والحق (وجدة، دار النشر الجسور، ط 1 ، 2000)، ص 27.

<sup>8</sup> - أعضاء اللجنة هم : عبد العزيز فهمي، مصطفى عبد الرزاق، إبراهيم حمروش، عبد الرزاق السنهوري، محمد حسين هيكل، عبد الحميد بدوي، علي بدوي، محمد مصطفى القلالي، مصطفى مرعي، أحمد عز الدين عبد الله...

<sup>9</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 124.

كما يطلق اصطلاح القانون الوضعي بمقابلة القانون الطبيعي<sup>10</sup> الذي يشكل مجموعة من القواعد والمبادئ المثالية الأبدية التي يستهدي بها القانون الوضعي؛ فهي تعتبر مثلاً أعلى للعدالة التي أودعها الله في الكون ويكشف عنها العقل.<sup>11</sup> ويتمثل القانون الوضعي في الدستور، والقانون بالمعنى الضيق، بالإضافة إلى المجال التنظيمي أو اللائحي. وكذا العرف بوصفه قاعدة قانونية غير مكتوبة درج الناس على اتباعها في معاملاتهم زماناً طويلاً حتى تكون لهم الشعور بالإلزاميتها وبضرورة احترامها.

## **المبحث الثاني : مصادر القاعدة القانونية**

1- **المصدر التاريخي :** يمثل الجذور أو الأصول التاريخية التي بلورت القاعدة القانونية وكانت أساس وجودها مثل الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي يعدان مصدراً تاريخيان للقانون المغربي.<sup>12</sup> ويرتكز المذهب التاريخي على "نظيرية (تنسب إلى سافيني) تذهب إلى أن قواعد القانون حصيلة تلقائية للحاجات الاجتماعية وأن هذه القواعد تنشأ وتتطور مع هذه الحاجات، ولذا تختلف من زمان إلى آخر ومن جماعة إلى أخرى".<sup>13</sup>.

2- **المصدر المادي أو الموضوعي :** يقصد به مجموعة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية التي أدت إلى نشوء القاعدة القانونية، لأن هذه القواعد ما هي إلا حصيلة تجارب المجتمع ووليدة حاجاته الاجتماعية، فقد تقتضي ظروف المجتمع الاقتصادية والسياسية خوصصة بعض المشروعات الكبيرة، أو أن موقع الدولة الجغرافي يقتضي تنظيم التجارة والسياحة... حيث ينبع من هذا كله مواد أو موضوعات أو أفكار تبحث عن طريق لها يدخلها دائرة القانون الوضعي.<sup>14</sup>

3- **المصدر الرسمي أو الشكلي :** هو القالب الذي تفرغ فيه القاعدة وتخرج إلى الناس حتى تصير ملزمة. فالمصدر الرسمي إذن هو الذي تستمد منه القاعدة القانونية سلطانها وحجيتها.<sup>15</sup>

4- **المصادر التفسيرية :** تظهر أهميتها عندما يكون هناك غموض في النص القانوني حيث يرجع القاضي إلى المذكرات الإيضاحية للنصوص القانونية وللكتابات الفقهية ولإجتهادات المحاكم.<sup>16</sup>

<sup>10</sup> - القانون الطبيعي : قواعد تنسب إلى الطبيعة، تحكم سلوك البشر يقول بوجودها أنصار القانون الطبيعي". معجم القانون، مرجع سابق، ص 123.

<sup>11</sup> - نور الدين لعرج، المدخل لدراسة القانون الوضعي: نظرية القانون، نظرية الحق (طنجة، سيليكي إخوان، ط 1 ، 2003)، ص 8-7.

<sup>12</sup> - المرجع السابق، ص 59.

<sup>13</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 137.

<sup>14</sup> - إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 174.

<sup>15</sup> - الطيب الفصيلي، المدخل لدراسة القانون (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2 ، 1998)، ص 75.

<sup>16</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص 59-60.

### **المبحث الثالث : خصائص القاعدة القانونية**

**تتميز القاعدة القانونية بعدة خصائص هي :**

**1\_ القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية :** وظيفة القانون هي تنظيم الروابط الاجتماعية، فلا قانون إلا حيث يوجد مجتمع... والقانون لا ينظم من الإنسان سوى سلوكه الخارجي. والقانون في تنظيمه لأعمال الناس وعلاقاتهم لا يتراول منها إلا قدرًا معيناً، فهو لا يتعرض لواجب الإنسان نحو ربه، ولا لواجبه نحو نفسه، كذلك لا يتعرض لبعض واجبات الإنسان نحو الغير. بل يترك الاهتمام بها وتنظيمها إلى الدين والأخلاق... ويترتب على كون القاعدة اجتماعية أن يتخصص القانون بالمكان والزمان، فالقوانين مرآة للبيئة التي ينطبق عليها، حيث يستجيب لظروفها وحاجياتها، فالقوانين تختلف باختلاف المكان، وتتطور في المجتمع الواحد بتطور الزمان؛ حتى تستجيب لحاجياته الجديدة وتساير اتجاهاته المستحدثة؛ ومن أجل هذا نرى المشرع يتدخل من وقت إلى آخر فيعدل القانون القائم، أو يغير فيه بما يتلاءم مع الظروف الجديدة في المجتمع.<sup>17</sup>

**2\_ القاعدة القانونية قاعدة سلوكية :** تهدف القواعد القانونية إلى ضبط سلوك الأفراد، نحو نظرائهم في المجتمع. فترسم لهذا السلوك حدوداً معينة لا يتعداها، فكل الأعمال والأقوال الواقعية في نطاق هذه الحدود يقرها القانون بصرف النظر عن نية فاعلها. وبالعكس كل الأعمال والأقوال الخارجية عنها يحررها القانون، وبعبارة أخرى : إن القاعدة القانونية لا تتدخل إلا في ميدان الحياة الخارجية، وبصدق ما يبدو من سلوك الأفراد. فهي لا تتفذ إلى منطقة الضمير ولا تعنى بمجرد التكير ما دام أن ما يحول فيهما لم يبرز إلى الحيز الخارجي.<sup>18</sup>

**3\_ القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة :** القاعدة القانونية باعتبارها الخلية الأساسية في القانون؛ هي خطاب موجه إلى الأشخاص، بصفة عامة ومجردة، فهي لا توجه إلى شخص معين بذاته ولا إلى واقعة معينة بذاتها، وإنما يتعين الشخص أو الأشخاص وكذلك الواقع بالأوصاف والشروط، فالقاعدة القانونية تتطبق إذا توافر في الشخص أو في الواقع شروط معينة أو أوصاف معينة وينصرف حكمها وبالتالي إلى كل شخص أو واقعة تتحقق فيهما الأوصاف والشروط.<sup>19</sup>

**4\_ القاعدة القانونية قاعدة ملزمة :** الإلزام خاصية تطبع القاعدة القانونية منذ نشأتها، أي أنها واجبة التطبيق، وعلى الجميع الامتثال لها، وتعمل السلطة العامة على مراقبة احترام الأفراد لها، وبعبارة أخرى: إن الدولة هي التي تضعها، وأنها واجبة التطبيق وعلى الجميع الامتثال لها، سواء القاضي الذي يطبقها أو المطبقة عليهم، ومن لم يمتثل لها، فإن هنالك جهة مختصة تتکلف بذلك، وهي السلطة العامة.<sup>20</sup>

<sup>17</sup> - الطيب الفصيلي، مرجع سابق، ص 15-16.

<sup>18</sup> - عبد القادر بابينة، مدخل عام لدراسة القانون الإداري (الدار البيضاء، دار النشر المغربية، ط 2 ، 1990)، ص 18.

<sup>19</sup> - الطيب الفصيلي، مرجع سابق، ص 16-17.

<sup>20</sup> - محمد الدقاد وآخرون، المدخل لدراسة العلوم القانونية الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، 2018-2019، ص 14، شوهد بتاريخ 16 أبريل 2020 بالموقع الإلكتروني

## **المبحث الرابع : تصنیف القاعدة القانونية**

يتم تصنیف القاعدة القانونية إلى عدة أنواع بحسب زاوية النظر إليها فهي :

1 \_ تنقسم من حيث الشكل والصورة التي توجد عليها في المجتمع إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة : وذلك تبعاً للصورة التي توجد عليها في المجتمع. فقد تكون القاعدة القانونية واردة إلينا في قالب مكتوب، كما هو الشأن بالنسبة ل التشريع الذي تضمه السلطة المختصة بسن التشريع. أما القواعد غير المكتوبة فهي التي ترد إلينا عن طريق آخر غير التشريع؛ ومثالها قواعد العرف.<sup>21</sup>

2 \_ تنقسم إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية : فالموضوعية هي التي توضح الحقوق والالتزامات، أما الشكلية فهي ترسم الطريق للوصول إلى هذه الحقوق أو المحافظة عليها باتباع إجراءات محددة.<sup>22</sup>

3 \_ تنقسم إلى قواعد أمراً و أخرى مكملة : فالقواعد الامرية هي التي لا يجوز للأفراد اتفاق على ما يخالف أحکامها أو التخل من الخضوع لها، وكل اتفاق على مخالفة هذه القواعد يعتبر باطلاً ولا يعمّل به. ويمكن القول بصفة عامة إن القواعد الامرية أو النافية هي المتصلة بالنظام العام أو الآداب؛ لأنها مبنية على اعتبارات تمس المصلحة الاجتماعية أو الأخلاق، أو لأنها ترمي إلى حماية بعض الأفراد الذين يوجدون في ظروف خاصة، وتلك مسألة تمس النظام العام.<sup>23</sup>

أما القواعد المكملة فهي التي تطبق إذا لم يتفق الأفراد على عكسها أو سكتوا عن الإشارة إلى موضوعها. ففي وسع الأفراد إذن أن يتقدمو على مخالفة النصوص المكملة التي وضعها المشرع ويستبدلوا من القواعد ما يلوح لهم أنه أدعى إلى رعاية مصالحهم.<sup>24</sup>

4 \_ تنقسم إلى قواعد قانون عام، وقواعد قانون خاص : وسيتم تفصيل هذا الموضوع في المبحث السادس من هذا الفصل.

---

http://fsjes-agdal.um5.ac.ma/sites/fsjes-agdal.um5.ac.ma/files/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-converted%20%282%29.pdf

<sup>21</sup> - إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 80.

<sup>22</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص 32.

<sup>23</sup> - الطيب الفصيلي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>24</sup> - المرجع السابق، ص 66.

## **المبحث الخامس : معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص**

هناك عدة معايير للتمييز بين القانون العام والخاص، فيما يلي أهمها :

**1 \_ معيار المصلحة العامة والمصلحة الخاصة :** إذا كانت القاعدة القانونية، في نظر أصحاب هذا الاتجاه تهدف إلى حماية مصلحة عامة، تكون أمام قانون عام، أما إذا كانت تهدف إلى حماية مصلحة خاصة، تكون أمام قانون خاص.

لكنه يعاب على هذا التصنيف عدم دقته لكون القانون العام أيضاً يهدف إلى حماية المصالح الخاصة، فقانون الحرفيات العامة مثل حرية التعبير من القوانين العامة، لكنه يهدف كذلك إلى تحقيق مصالح خاصة، وبالتالي فإن هذا المعيار لا يكفي للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص.<sup>25</sup>

**2 \_ معيار القواعد الآمرة والقواعد المكملة :** يهدف هذا المعيار إلى إبراز أن قواعد القانون العام قواعد آمرة في حين تعد قواعد القانون الخاص قواعد مكملة. فالقواعد الآمرة هي التي لا يجوز للأفراد الاتلاف على مخالفتها، بينما يمكن ذلك في القواعد المكملة.

لكن هذا المعيار يبقى غير دقيق على اعتبار أن قواعد القانون الخاص بدورها قواعد آمرة مثل القواعد التي تنظم الزواج والطلاق والأهلية.<sup>26</sup>

**3 \_ معيار الدولة كطرف في العلاقة محل التنظيم :** ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قواعد القانون العام هي تلك التي تنظم الروابط والعلاقات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفاً فيها، وأن قواعد القانون الخاص هي التي تنظم العلاقة التي يكون جميع أطرافها من الأشخاص الطبيعيين، أو من الأشخاص المعنوية الخاصة.

ويؤخذ على هذا المعيار أيضاً عدم اتفاقه مع الواقع لأن الدولة في الوقت الحاضر أصبحت تتدخل في مختلف أوجه النشاط الذي يقوم به الخواص، وخصوصاً في النشاط الاقتصادي لترافقه وتعمل على توجيهه.<sup>27</sup>

**4 \_ معيار الدولة بوصفها صاحبة السيادة في العلاقة :** هذا معيار سليم لأنه يضع نصب عينيه اتساع دائرة اهتمامات الدولة ومجال تدخلاتها؛ ذلك أنه يمكن للدولة أن تتعاقد بوصفها شخصاً عادياً، وذلك حين تهدف إلى إشباع حاجات خاصة مستعملة في ذلك تقنيات القانون الخاص كالتعاقد... كما يمكنها أن تتعاقد بوصفها صاحبة سيادة حين إشباع حاجات عامة، وعندئذ تستعمل وسائل غير عادلة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان، حيث تستعمل امتيازاتها وإمكانياتها التي يسخرها لها القانون، وتكون في موقع السيطرة والتحكم بدل المساواة مع الأطراف المتعاقدة؛ مثل نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة.<sup>28</sup>

<sup>25</sup> - محمد الدقاقي وآخرون، مرجع سابق، ص .11

<sup>26</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص .34

<sup>27</sup> - إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص .84-85

<sup>28</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص .35

## **المبحث السادس : فروع القانون الوضعي**

ينقسم القانون الوضعي إلى قانون عام وقانون خاص.

### **أولا – فروع القانون العام**

القانون العام هو : "القواعد التي تنظم علاقات تظهر السلطة العامة طرفا فيها عاملة لتحقيق المصلحة العامة".<sup>29</sup>

وهو ينقسم إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي.

**أ- القانون الدولي أو القانون الدولي العام :** هو "مجموعة القواعد التي تنظم الهيئات الدولية، كما تحكم العلاقات بين الدول أو بينها وبين الهيئات الدولية".<sup>30</sup>

فهو إذن مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض، وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالة السلم وال الحرب. وكذا علاقة الدول مع المنظمات الدولية... وقواعد القانون الدولي العام عبارة عن أعراف درجت الدول على اتباعها مع الشعور بإلزاميتها، وكذا ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات بين الدول، بالإضافة إلى المبادئ العامة وقرارات محكمة العدل الدولية.<sup>31</sup>

**ب- القانون العام الداخلي :** هو مجموعة من القواعد التي تحدد كيان الدولة وتنظم العلاقات فيما بينها - باعتبارها - صاحبة السيادة، وبين أفراد بالمجتمع الذي تسيطر عليه، وتنظم سير الحكم في الدولة، وعلاقات المصالح العامة ببعضها وعلاقاتها بالأفراد.<sup>32</sup>

ويضم القانون العام الداخلي كل من :

**1 القانون الدستوري :** مجموعة من "القواعد التي تشكل في مجموعها القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة، فتبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها و العلاقات فيما بين بعضها وبعض من ناحية، وفيما بينها وبين المواطنين من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحرريات العامة التي يتمتع بها المواطنون".<sup>33</sup>

**2 القانون الإداري :** هو "مجموعة من القواعد التي تنظم الأجهزة الإدارية للدولة، كما تضع القواعد التي تحكم نشاطها وملكيتها لأموالها، والقضاء الإداري".<sup>34</sup>

وذكر الأستاذ عبد القادر باينة في تعريفه : "إن القانون الإداري يرتبط بالإدارة في حدود معينة، ويعمل على تحديد هوية النشاط الذي تقوم به السلطة التنفيذية، حيث يستبعد منه بعض الأعمال ليلحقها بفروع أخرى من القانون العام، وفي نفس الوقت يعمل على إظهار المجالات التي يتدخل فيها نشاط الإدارة. تاركا بالتالي مجالات أخرى من نشاط الإدارة لتحكمها قواعد القانون الخاص".<sup>35</sup>

<sup>29</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 123.

<sup>30</sup> - المرجع السابق، ص 123.

<sup>31</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص 35-36.

<sup>32</sup> - الطيب الفصيلي، مرجع سابق، ص 55.

<sup>33</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 22.

<sup>34</sup> - المرجع السابق، ص 122.

<sup>35</sup> - عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص 26.

**3 القانون المالي :** هو "مجموعة من القواعد التي تنظم حصول الدولة على دخلها وقواعد إنفاق هذا الدخل".<sup>36</sup>

ويمكن حصر موضوعات القانون المالي في ميزانية الدولة التي تتكون من إيرادات ومصروفات. فاييرادات الدولة أهمها في العصر الحديث الضرائب التي تمثل المصدر الرئيس للدخل العام... وإلى جانبها هناك الفروض التي تحصل عليها الدولة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك مداخيل الدولة من استغلالها لأموالها الخاصة. أما المصروفات فهي ما تنفقه الدولة على المرافق ومكافآت ومعاشات موظفيها وعمالها ومن يقومون بأعمال أو خدمات. ولشراء ما يلزمها من مواد وألات وإدارة أراضيها ومبانيها ومساكنها المختلفة.<sup>37</sup>

**4 القانون الجنائي :** هو "القواعد التي تحدد الجرائم وعقوباتها، وكذا تلك التي تضم النظم الإجرائية لتعقب مرتكبي الجرائم وتوقع العقوبات عليها".<sup>38</sup>

ويضم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية : فال الأولى تحدد أفعالاً تعتبرها جرائم وتضع لها عقوبات، وتوضح شروط المسؤولية الجنائية، وأسباب الإعفاء، وظروف التخفيف والتشديد. أما الثانية فتمثل قواعد قانون المسطرة الجنائية الذي يوضح الإجراءات المتتبعة عند ارتكاب جريمة معينة.

هذا ويعود القانون الجنائي من الفروع المختلف في تحديد انتماهها، فهناك من قسمه إلى ثلاثة أقسام هي : القانون الجنائي العام، والقانون الجنائي الخاص، وقانون المسطرة الجنائية.

## ثانيا- فروع القانون الخاص

القانون الخاص هو : "قواعد القانون التي تحكم علاقات الأشخاص التي تدور حول الحقوق الخاصة، ولا تكون السلطة العامة (وهي تعمل للمصلحة العامة) طرفاً فيها".<sup>39</sup> فهو يحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة؛ في الحالات التي تكون الدولة تقوم ب أعمال عادلة كذلك التي يقوم بها الأفراد، وليس بوصفها صاحبة سلطة سلطان.

وفيما يلي فروع القانون الخاص :

**1 القانون المدني :** "القواعد التي تنظم علاقات التعامل إلا إذا كانت هذه العلاقات محكومة بقواعد فرع آخر من فروع القانون الخاص".<sup>40</sup>

ويعد أصل القانون الخاص، وبهتم بتنظيم "القواعد التي تتعلق بحياة الفرد باعتباره فرداً أو عضواً في أسرة بصرف النظر عن أي اعتبار مهني أو انتماهه إلى أية مجموعة اجتماعية غير الأسرة".<sup>41</sup>

<sup>36</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 124.

<sup>37</sup> - إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 96.

<sup>38</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 123.

<sup>39</sup> - المرجع السابق، ص 123.

<sup>40</sup> - المرجع السابق، ص 124.

<sup>41</sup> - الطيب الفصایلی، مرجع سابق، ص 66.

**2 القانون التجاري :** "مجموعة من القواعد القانونية التي تسري على التجارة والأعمال التجارية".<sup>42</sup>

فهو يهتم بتعداد الأنشطة التجارية التي من شأن ممارستها على وجه الاعتياد أو الاحتراف اكتساب صفة الناجر، كما يوضح حقوق الناجر والتزاماته... .

**3 القانون الاجتماعي :** ويعرف أيضاً بقانون الشغل، وهو مجموعة القواعد القانونية المطبقة على العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين المؤاجرين والخصوصيين من جهة، ومن يستغلون تحت سلطتهم من جهة أخرى بسبب الشغل، وكذا القواعد التي تحكم الضمان الاجتماعي.<sup>43</sup>

**4 القانون البحري :** هو "مجموعة القواعد التي تنظم الملاحة البحرية".<sup>44</sup> وما يتصل به قانون التجارة البحرية التي هي: "مجموعة القواعد التي تنظم التجارة البحرية".<sup>45</sup> وتعد السفينة محور القانون البحري سواء تعلق الأمر بنشاطها أو التصرفات الواردة عليها... كما يتناول مالك السفينة والمجهز والربان والبحارة.<sup>46</sup>

**5 القانون الجوي :** يتناول هذا القانون مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بمناسبة الملاحة الجوية، فينظم كل ما يتعلق بالطائرة؛ من تسجيل وجنسية وعلاقة مالكها بقائدها والركاب والمسؤولية عن النقل الجوي؛ أي عن الركاب والبضائع وما تسببه الطائرة للغير من أضرار على السطح.<sup>47</sup>

**6 قانون المسطرة المدنية :** يهتم بتنظيم مختلف المحاكم العادلة واحتصاصاتها وكيفية رفع الدعاوى، وطرق تنفيذ الأحكام القضائية، وكيفية الطعن فيها.<sup>48</sup>

**7 القانون الدولي الخاص :** هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة وموطنهم ومركز الأجانب فيها، ويبين الحلول الواجبة الاتباع في مسائل التنازع الدولي لقوانين واحتصاصات القضائي".<sup>49</sup>

وقال الأستاذ بوشعيب أوعبي بخصوصه : "إن قانون التعامل الدولي الخاص هو ذلك القانون الضابط للمجتمع الدولي للأشخاص، وأغلب ما يطرأ في حياتهم الدولية الخاصة، وما يستخلص من نطاقه يدور حول الأشخاص من حيث وضعهم الانتمائي داخل الجماعة الدولية؛ وطنين كانوا أو ذوي جنسية أجنبية، وما يترتب على هذه الأخيرة لينتهي بضبط مراكزهم القانونية في حالة وئام كانت أم احتدام".<sup>50</sup>

<sup>42</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 337-123.

<sup>43</sup> - موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1987)، ص 10.

<sup>44</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 511.

<sup>45</sup> - المرجع السابق، ص 122.

<sup>46</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص 44-45.

<sup>47</sup> - أحمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية : المدخل للعلوم القانونية، جامعة بنها، 2008، ص 88.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

<sup>48</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص 46.

<sup>49</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 123.

<sup>50</sup> - بوشعيب أوعبي، الوجيز في قانون التعامل الدولي الخاص (فاس، طبعة 1995)، ص 4.

## الفصل الثاني : مباحث تتعلق بالتشريع

### المبحث الأول : تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح

#### التشريع في اللغة :

أورد الرازي عند شرحه لكلمة (شرع) عدة مشتقات لها منها : "(الشّريعة مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ. وَ (الشّريعةُ) أَيْضًا مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ (شَرَعَ) لَهُمْ أَيْ سَنْ وَبَابٌ قَطْعَ. وَ (الشَّارِعُ) الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ".<sup>51</sup> وذكر أحمد مختار "شرع يشرع، تشريعًا، فهو مُشرع، والمفعول مُشرع... تشريع [فرد]: ج تشريعات".<sup>52</sup>

ومما اعتمدته لجنة<sup>53</sup> بمجمع اللغة العربية بالقاهرة حين شرحها لكلمة (شرع) ومشتقاتها "(اشترى) الشّريعة سنّتها واتبعها يُقال اشتراك شرعة : فلان تبع نهجه... (التشريع) : سنّ القوانين. (الشارع) في الشيء البدائي فيه وسان الشّريعة، والطريق الأعظم في المدينة".<sup>54</sup>

#### التشريع في الاصطلاح :

بصفة مجملة التشريع حسب لجنة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة هو "سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة بذلك".<sup>55</sup>

وفصل الأستاذ عبد القادر باينة هذا الأمر بقوله : "يقصد بالتشريع القانون الصادر عن السلطة التشريعية وحسب مسطرة تشريعية. وعلى هذا الأساس يستبعد من التشريع القواعد الأخرى المجردة والملزمة والتي يمكن أن تتخذ من قبل السلطة ووفق مسطرة أخرى أقل تعقيداً من المسطرة التي تتم فيها المصادقة على القوانين العادية، وتكون أقل درجة من هذه الأخيرة. ونظراً للتشابه بين القوانين العادية والقرارات التنظيمية من حيث المضمون فإن القانون العادي يعرف بـ "التشريع العادي"، أما القرارات التنظيمية فتعرف بالتشريع الثانوي أو التشريع الفرعى.

ويأتي في مرتبة القانون العادي من حيث التدرج بعض القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والمعروفة بالمراسيم التشريعية، أو مراسيم قوانين، والتي تمت المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية".<sup>56</sup>

<sup>51</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص 163.

<sup>52</sup> - أحمد مختار عبد الحميد عمر، وأخرون، مرجع سابق، ج 2 ص 1188.

<sup>53</sup> - أعضاء اللجنة هم : إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار...

<sup>54</sup> - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، ط 4 ، 2004)، ص 479.

<sup>55</sup> - معجم القانون، مرجع سابق، ص 70.

<sup>56</sup> - عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص 58.

## المبحث الثاني : خصائص التشريع

يتصنف التشريع بكونه :

1- يضع قاعدة قانونية : معنى ذلك أن التشريع يضع قاعدة ملزمة للسلوك عامة مجردة. ولذلك لا يعتبر تشريعاً أو قاعدة شرعية الأمر الذي يصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة خاصاً بشخص معين بذاته أو متعلقاً بواقعه معينة بذاتها، لأن مثل هذا الأمر - بالرغم من صدوره عن سلطة عامة مختصة بإصداره - لا يضع قاعدة عامة مجردة للسلوك، إذ لا يتوجه إلى طائفة غير محددة من الأفراد بخطاب موجه إليهم بصفاتهم لا بذاتهم، فالتشريع إذ ينبغي أن تتوافر فيه خصائص القاعدة القانونية السابق ذكرها من العمومية والتجريد وغيرها.<sup>57</sup>

2- يصدر في شكل مكتوب : إن التشريع يظهر ويخرج إلى الوجود دائماً في صورة وثيقة مكتوبة تحدد نصوصه وألفاظه ومضمونه وفحواه وبذلك تكون القاعدة القانونية ثابتة ومحددة وبالتالي واضحة خالية من الإبهام والغموض، ومن هنا يتميز التشريع عن العرف الذي لا يرد في قالب مكتوب. والتشريع يوفر له حظاً كبيراً من الدقة والتحديد والوضوح مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وتحقيق الأمان العام وسهولة العلم به وإطلاع أكبر عدد ممكن من الأشخاص على فحواه.<sup>58</sup>

3- يصدر عن سلطة خاصة بوضعه : وهذه السلطة تستمد هذا الاختصاص من نصوص الدستور التي توضح طريقة سن القوانين وإصداره، مما يجعله نافذاً وساريًا على كافة تراب الدولة، كما يسهل وضعيه وتعديلاته وإلغاؤه حسب حاجة المجتمع إلى ذلك، الشيء الذي يجعله يلاحظ المشاكل الاجتماعية والاقتصادية. كما أنه يحقق الوحدة التشريعية للدولة.<sup>59</sup>

4- التشريع يتسم بالوضوح : لأنه يرد في وثيقة مكتوبة تتيح لقاعدة القانونية أن تكتسب مجموعة من السمات تدفع عنها صفة الإبهام والغموض عكس القواعد العرفية.<sup>60</sup>

5- التشريع يسابر تطور المجتمع : أي أنه من المفترض في المشرع كلما رأى حاجة المجتمع إلى قانون ينظم جانباً من حياة أفراده، عمل على إصدار قواعد مكتوبة أو تعديل أخرى.<sup>61</sup>

<sup>57</sup> - أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 118.

<sup>58</sup> - إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 181.

<sup>59</sup> - نور الدين لعرج، مرجع سابق، ص 61.

<sup>60</sup> - محمد الدقاقي وآخرون، مرجع سابق، ص 26.

<sup>61</sup> - المرجع السابق، ص 27.

### **المبحث الثالث : مسطرة التشريع**

يتدخل في التشريع كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فقبل إيداع مشاريع القوانين لدى أحد مكتبي مجلسى البرلمان، يتم إعداد هذه النصوص ودراستها من قبل الحكومة، وعليه، فإنه يمكن التمييز بين المراحل التالية :

**1- المرحلة الحكومية :** يتم فيها إعداد مشاريع هذه النصوص والقيام بالمشاورات الالزامية لضمان إشراك أكبر لفاعلين في صياغتها، قبل عرضها على المجلس الحكومي والمجلس الوزاري، حسب الحال...<sup>62</sup>

تستمد هذه المرحلة إطارها الدستوري والقانوني المرجعي من أحكام الدستور، لا سيما الفصل 92 ، ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، لاسيما المواد 13 – 15 – 16 – 19 – 20.<sup>63</sup>

**2- المرحلة البرلمانية :** تتمثل أساسا في إيداع هذه المشاريع لدى مكتب أحد مجلسى البرلمان، حسب كل حالة على حدة، من أجل دراستها والتصويت عليها.

فطبقاً للفصل 78 من الدستور تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب. غير أن مشاريع القوانين المتعلقة على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، والقضايا الاجتماعية تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين. وطبقاً للفصل المذكور تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا. حسب كل حالة على حدة لدى مكتب أحد مجلسى البرلمان. وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة وتوجه إلى رئيس المجلس المعنى (المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها).<sup>64</sup>

**3- المرحلة ما بعد البرلمانية :** وتجلى في إصدار الأمر بتنفيذ القوانين ونشرها بالجريدة الرسمية. علماً أن القوانين التنظيمية تحال وجوباً على المحكمة الدستورية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها.<sup>64</sup>

<sup>62</sup> - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، دليل القواعد المتعلقة بالمسطرة التشريعية، سلسلة دلائل العمل البرلماني (الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ط 2 ، 2015)، ص 13.

<sup>63</sup> - المرجع السابق، ص 13-17.

<sup>64</sup> - المرجع السابق، ص 13.

## المبحث الرابع: أنواع التشريع

يتتواء التشريع إلى ثلاثة أنواع هي :

1- التشريع الأساسي : ويتمثل في الدستور، وهو مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة وطبيعتها، ونظام تسييرها، والمبادئ الأساسية فيها من حيث الحقوق والواجبات والحريات العامة الجماعية والفردية، واحتصاصات المؤسسات الوطنية العليا وعلاقتها فيما بينها.<sup>65</sup> وهو أسمى القوانين في الدولة؛ لأنه يضع الأسس التي تقوم عليها.

2- التشريع العادي أو القانون بمفهومه الضيق : هو مجموع القواعد القانونية الصادرة عن سلطة أو هيئة تشريعية في الدولة في حدود الاختصاصات التي خولها لها الدستور. ويطلق على هذا النوع من القواعد القانونية اسم "القانون" la loi ، ويقصد به في مفهومه الضيق تلك "الوثيقة المكتوبة التي تصدر عن السلطة التشريعية". وقد أنسنت جميع الدساتير المغربية في كل صيغها اختصاص إصدار القانون إلى السلطة التشريعية بمختلف مكوناتها وعدد غرفها (سلطة تشريعية بمجلسين في دستور 1962، بمجلس واحد في ظل دساتير 1970 و 1972 و 1992 ، وبمجلسين في دستوري 1996 و 2011).<sup>66</sup>

3- التشريع التنظيمي أو اللائي<sup>67</sup> : ويقصد به مختلف التشريعات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها بمقتضى الدستور، فهي تسن هذا التشريع بما لها من اختصاص أصيل، وليس على أنها تحل محل سلطة التشريعية. ويتميز التشريع الفرعي بصدروره عن سلطة إدارية باعتبارها ممارسة لسلطة عامة.<sup>68</sup>

هذا وعلى مستوى الموضوع "الصيغ القانونية للتشريع تتغير بتغيير السلطة التي تصدره :

- القانون يصدر عن البرلمان؛
- الظهير يصدر عن الملك؛
- المرسوم يصدر عن الحكومة ممثلة في رئيسها؛
- القرار يصدر عن الوزراء أو من في حكمهم أو من يمثلهم".<sup>69</sup>

<sup>65</sup> - خالد المير وإدريس قاسمي، المؤسسات الدستورية بالمغرب : نظام الموظفين الإداريين، منشورات سلسلة التكوين الإداري (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1994)، ص 5.

<sup>66</sup> - محمد الدقاد وآخرون، مرجع سابق، ص 31.

<sup>67</sup> - لائحة: مجموعة من القواعد القانونية تقرر قواعد عامة مجردة، يكون لها صفة القانون من الناحية الموضوعية، بينما تأخذ صفة القرار الإداري من الناحية الشكلية." معجم القانون، مرجع سابق، ص 23.

<sup>68</sup> - الطيب الفصايلي، مرجع سابق، ص 84.

<sup>69</sup> - محمد الدقاد وآخرون، مرجع سابق، ص 26.

## المبحث الخامس : تدرج التشريع

يذهب الفقه عادة إلى القول بأن التشريع يتميز بظاهره تدرجه إلى ثلاثة درجات بعضها فوق بعض، فالدستور هو التشريع الأساسي في الدولة وهو أقوى درجات التشريع وأهمها وأعلاها في المرتبة، ويليه في الدرجة التشريع العادي الصادر أصلاً عن السلطة التشريعية أو سلطات أخرى يعطي لها الدستور صلاحية إصداره، ثم يليه في الدرجة الأدنى التشريع الفرعي الصادر عن السلطة التنفيذية.

والدرج يؤدي إلى وجوب تقييد القاعدة القانونية الدنيا بالقاعدة الأعلى درجة، فالتشريع الفرعي يجب أن لا يخالف التشريع العادي ولا الدستور، والتشريع العادي يجب أن لا يخالف الدستور، وهذا ما يدعو إلى إقامة رقابة على صحة التشريع للتأكد من مطابقة الأدنى للأعلى، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع. فمن الناحية الشكلية يجب أن تتوفر في القاعدة القانونية الدنيا جميع الشروط وكافة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القاعدة العليا كضرورة صدور القاعدة طبقاً لإجراءات معينة أو صدورها عن سلطة خاصة... أما من حيث الموضوع، فإنه لا يمكن لقاعدة الدنيا أن تتضمن مقتضيات تعدل أو تخالف مقتضيات القاعدة الأعلى.<sup>70</sup>

## المبحث السادس : ماهية التشريع المدرسي

التشريع المدرسي : "كل نص قانوني أو تنظيم إداري يصدر عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية المكلفة بال التربية والتقويم، له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقضايا التربية والتقويم، سواء تعلق الأمر بالاستراتيجية العامة أو بالحياة المهنية والحياة المدرسية وشروطهما وارتباطهما وتفاعلاتها".<sup>71</sup>

وقال الأستاذ أحمد أباش بخصوصه : التشريع المدرسي، في الواقع، جذر، مثل جميع فروع التشريع المغربي، الاجتهادات الفقهية المبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية، والواقع الاجتماعي المغربي، ومبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية التي وقعتها المغرب، والتزم بتطبيقها، في انسجام تام بين الأصالة والمعاصرة، بين تجارب الماضي ومتطلبات الحاضر ورهانات المستقبل، والحرص على ترسيخ مقومات مدرسة مغربية وفية لقيمها وأصالتها، ومنفتحة على عصرها.

ويقتضي كون التشريع أو القانون مدرسيًا أن تنصب وظيفته الرئيسية على تربية النشء بطريقة ترشده إلى حقوقه والتزاماته، وتصل بجسمه وروحه إلى الكمال الإنساني؛ وأن تستهدف تنظيم وضبط علاقة المدرس بالمتعلم، وعلاقة المتعلم بغيره من المتعلمين، وعلاقة المتعلم بالإدارة التربوية، وبالتنظيم العام في المدرسة، وما يرتبط بها من تنظيمات اجتماعية أخرى. ويكون التشريع المدرسي من مجموعة القوانين والمراسيم والقرارات، والمذكرات والأعراف التي تتناول أوضاع الحياة المهنية للمدرس،

<sup>70</sup> - إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 185.

<sup>71</sup> - خالد المير وإدريس قاسمي، القاموس الميسر في القانون والإدارة، منشورات سلسلة التقويم الإداري، (الدار البيضاء، دار الاعتصام، 2007)، ص 81.

والقوانين المتعلقة بمجال التربية والتكوين، وضعها المغرب لتحقيق أهداف استراتيجية.<sup>72</sup>

و عموما التشريع المدرسي موضوع واسع ومتعدد العناصر والأطراف، وهو مجال من المجالات الكبرى مهم ومتطور، يتميز بالتغيير والتحديث استجابة إلى كل مستحدث ومستجد... ويهدف في مجمله إلى توفير الجو الملائم وظروف العمل الضرورية التي تمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها، وتنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسات التربوية، وضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية ب مختلف أطراها، وتزويد المؤسسات التعليمية بأدوات العمل الضرورية التي من شأنها أن تساهم في خلق ظروف العمل الملائمة والضرورية لأداء النشاط التربوي في مؤسسات التربية والتكوين، وتوفير الشروط المعنوية للعمل من أجل تحقيق الأهداف.<sup>73</sup>

## خاتمة

الإنسان اجتماعي بطبيعة، والعيش المشترك في جماعة ينتج عنه تضارب المصالح، وللحفاظ على كيان المجتمع من الأخطار التي يمكن أن تهدده، نشأت القاعدة القانونية لتنظيم الحياة المجتمعية، وتؤلف بين مصالح الأفراد، وتحقق الطمأنينة لهم حتى يعيشوا في سلام ووراء، ولتحافظ على المصلحة العامة في نفس الآن. ومن هنا جاء التشريع - سواء كان سماويا أو من وضع الناس-، ليوضح الطريق للإنسان حتى يكون سالكا ويقوده إلى بر الأمان، ويبين له الأحكام التي تؤطر سلوكاته المختلفة.

ولئن كان الله عز وجل لا يحاسب إلا من وصلتهم الشرائع قوله عز وجل : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء : 15].  
إلا أن المعروف في القانون الوضعي أنه "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، لذا يتم نشر مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية، حتى يتمكن الناس من الاطلاع عليها.

وإطار الإدارة والتربية أولى الناس بمعرفة مختلف القوانين والتشريعات؛ خاصة تلك التي لها علاقة بالمنظومة التربوية، حتى يجيد التصرف وفقها. خاصة وأنه يفترض فيه أن يكون قدوة للتلاميذ وأولياء أمورهم ومرجعا لهم لشرح مختلف الأمور التي يسألون عنها...

وحتى يكون على دراية بمختلف هذه النصوص جاءت مجزوءة التشريع المدرسي والتنظيم الإداري والتربوي، لتساعده على الفهم الصحيح للعديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي يحتاجها أثناء أدائه لمهامه...

<sup>72</sup> - أحمد أباش، التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة، ص 8-9.

<sup>73</sup> - أحمد محمد بقعن، مقال تحت عنوان : الأسس التشريعية والقانونية للمدرسة اليمنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3 ، المجلد 8 يونيو 2014 ، ص 11-12.

## لائحة المراجع:

- 1- القرآن الكريم، برواية ورش.
- 2- أحمد أباش، التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة.
- 3- أحمد محمد بقعن، مقال تحت عنوان : الأسس التشريعية والقانونية للمدرسة اليمنية، مجلة الأندرس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 8 يونيو 2014.
- 4- أحمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية : المدخل للعلوم القانونية، (جامعة بنها، 2008 ، PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com).
- 5- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وأخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب، ط 1 ، 2008).
- 6- إدريس الفاخوري، المدخل لدراسة القانون الوضعي : نظرية القانون والحق (وجدة، دار النشر الجسور، ط 1 ، 2000).
- 7- بوشعيب أوعبي، الوجيز في قانون التعامل الدولي الخاص (فاس، طبعة 1995).
- 8- خالد المير وإدريس قاسمي، القاموس الميسر في القانون والإدارة، منشورات سلسلة التكوين الإداري، (الدار البيضاء، دار الاعتصام، 2007).
- 9- خالد المير وإدريس قاسمي، المؤسسات الدستورية بال المغرب: نظام الموظفين الإداريين، منشورات سلسلة التكوين الإداري، (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1994).
- 10- الدستور المغربي الصادر عام 2011.
- 11- الطيب الفصايلي، المدخل لدراسة القانون (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2 ، 1998).
- 12- عبد القادر بابينة، مدخل عام لدراسة القانون الإداري (الدار البيضاء، دار النشر المغربية، ط 2 ، 1990).
- 13- مجزوءة التشريع المدرسي والتنظيم الإداري والتربوي (الرباط، 19 يونيو 2014).
- 14- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، 1999).
- 15- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية، ط 4 ، 2004).
- 16- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط 5 ، 1999).
- 17- محمد الدقاد وأخرون، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، 2018-2019)، شوهـد بتاريخ 16 أبريل 2020 بالموقع الإلكتروني <http://fsjes-agdal.um5.ac.ma/sites/fsjes-agdal.um5.ac.ma/files/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84%20%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-.converted%20%282%29.pdf>.
- 18- موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1987).
- 19- نور الدين لعرج، المدخل لدراسة القانون الوضعي : نظرية القانون، نظرية الحق (طنجة، سيلiki إخوان، ط 1 ، 2003).
- 20- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، دليل القواعد المتعلقة بالمسطرة التشريعية، سلسلة دلائل العمل البرلماني (الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ط 2 ، 2015).

تم بحمد الله.